بقية كتبها قال الامام وضابط تلك الزيادة ان لا يستهين بها العقلا
بالنسبة الى شرا العقار ثم له صوغ حلي لمولية وان نقصت قيمته او جزء منه
وصبغ ثياب وتقطيعها وكل ما يرغب في نكاحها او بقائه سوا في ذلك الاصل
وهو ما صرح به والوصي والقيم كما بحثه غير واحد وجرى عليه ابو زرعة
فقال والظاهر ان للقيم شرا جهاز معتاد لها من غير اذن القاضي
فيتبع لها وتنبيل قوله فيه اذا لم يكن به ظاهر الحال ولو ترك عمارة عقاره
او اجارة حتى خرب مع القدرة اثم وضمن في اوجه الوجهين ويفارق
مسئلة التلقيح بان الترك فيها يفوت المنفعة والترك فيها يفوت الاجود
قال ابن الرفعة ويقرب من هذا الخلاف قول الرافعي في الخلع اذا خالع السفيه
وقبض المال وتركه الولي في يده حتى تلف ففي ضمانه وجهان انتهى اي واصحهما
الضمان كما يوخذ من كلامه على لقطة الصبي قال القفال ويضمن ورق
الفرصاد اذا تركه حتى فات وكانه قاسه على ساير الاطعمة ولو امتنع من بيعه
لتوقع زيادة فتلف المال فلا ضمان قال العبادي ولو آجر بستانا في ارض
بستانه باجرة وافية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة ثم ساقى على شجره
على سهم من الف سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما جرت به العادة قال ابن
الصلاح في فتاويه الظاهر صحة المساقاة قال الاسنوي وهو مسلم ان نفيه
ويمتنع على غير القاضي من الاوليا اقراض شي من مال صبي او مجنون الا لضرورة
من نحو نهب او حريق او ارادة سفر يخاف عليه فيه اما القاضي فله ذلك مطلقا
لكثرة اشتغاله ولا يقرضه الا لملي امين ويأخذ عليه رهنا ان راى ذلك
مصلحة والا تركه ولا يودعه امينا الا عند عدم التمكن من اقراضه
وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة التي يراها فيهما كأن يكون
في الاول ربح وفي الثاني زيادة لائقة او خاف عليه من نحو نهب او اغارة
واذا باع نسيئة اشهد على البيع وجوبا **وارتهن به** اي بالثمن رهنا
وافيا به وجوبا ايضا ويشترط كونه من موسر ثقة وقصر الاجل عرفا
وزيادة لائقة به فان فقد شرط من ذلك بطل البيع كما قاله السبكي
وكان ضامنا خلافا للامام فيما اذا كان المشتري مليا ولا يجزي الكفيل
عن الارتهان نعم لا يلزم الاب والجد الارتهان من نفسهما له والذي

عليها

قوله للقيم اي الولي اه

قوله التلقيح اي حيث لا يجف اذا تركه اه

قوله الفرصاد هو التوت الاحمر

١٦٠

عليها كما لو باع ماله لنفسها نسيئة لانهما امينان في حقه ويحمل ذلك كما قاله
الاذرعي اذا كان مليا والا فهو مضيع ويحكم القاضي بصحة بيعهما مال ولدهما
اذا رفعاه اليه وان لم يثبتا ان بيعهما وقع بالمصلحة لانهما غير متهمين
في حق ولدهما ويجب اثباتهما العدالة ليسجل لهما في اوجه الوجهين كما يجب
اثبات عدالة الشهود ليحكم ولهذا قال ابن العماد وينبغي ان يكون هو الاصح
خلاف ما في شهود النكاح لان ذاك في جواز ترك الحاكم لهما على الولاية وهذا
في طلبهما منه التسجيل لانه يستدعي ثبوته عنده والثبوت يحتاج للتزكية
ونظير ذلك ان الحاكم لا يمنع الشركاء من قسمة دار بايديهم ولا يجيبهم اليها
الا بعد اقامة بينة بملكها لهم لان القسمة تستدعي الحكم وهو يحتاج الى
البينة بالملك وهذا بخلاف الوصي والامين فانه يجب اقامتهما البينة
بالمصلحة وبعد التهمة ولا يبيع الوصي مال طفل لنفسه ولا مال نفسه له
ولا يقتص له وليه ولو ابا فيشمل ما لو ورثه وما لو جني على طرفه ولا يعفو
عن قصاص الا في حق المجنون الفقير بخلاف الصبي وبشرط ان يكون ابا
كما سياتي في الجنايات ان شا الله تعالى لان للصبي غاية تنتظر بخلاف المجنون
ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه على صفة ولا يطلق زوجته
ولو بعوض ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشتري له الا من ثقة والاوجه
كما قاله ابن الرفعة منع شرا الجواري له للتجارة لغرر الهلاك وله ان
يزرع له كما قاله ابن الصباغ **ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة**
التي راها في ذلك لانه مامور بفعلها وبترك الاخذ عند عدمها وان عدمت
في الترك ايضا كما اقتضاه كلامه كغيره قال في المطلب والنص يفهمه والاية
تشهد له يعني قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن واعلم انهم قطعوا
هنا بوجوب اخذه بالشفعة وحكوا وجهين فيما اذا بيع شي بغبطة هل يجب
شراؤه والفرق ان الشفعة ثبتت وفي الاهمال تفويت والتفويت ممتنع
بخلاف الاكتساب فان تركها مع وجود الغبطة وكمل المحجور اخذها لان ترك
الولي لم يدخل تحته ولا نيته فلا يفوت بتصرفه بخلاف ما اذا تركها لعدم
الغبطة ولو في الاخذ والترك معا ولو كانت الشفعة للولي بان باع شقصا
للمحجور عليه وهو شريكه فيه فليس له الاخذ بها اذ لا يؤمن مسامحته

بيان بغبطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)